



من وزير المالية  
إلى

N° 915

15/06/2020

الموضوع: حول الخصم من المورد بنسبة 25 % بعنوان الأداء على القيمة المضافة  
المستوجب على المبالغ المدفوعة لجمعية

المرجع : مكتوبكم عدد 75- 2020 بتاريخ 26 فيفري 2020 .

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم قامت بتطبيق الخصم من المورد بنسبة 25 % بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب بنسبة 19% على المبالغ المدفوعة في إطار كشف لفاتورة صادرة سنة 2019 لفائدة جمعية " " مقابل تأمين اجتياز إمتحان الإشهاد في اللغة الأنقليزية "Toiec"، مبينين أن الجمعية المذكورة لا تنص على الأداء على القيمة المضافة ضمن الفاتورة ، فطلبتكم معرفة مدى صحة الإجراء الذي قام به المعهد وهل يطبق هذا الإجراء على المبالغ المدفوعة سنة 2020.

جوابا ، يشرفني إعلامكم أن الخدمات المسداة من قبل جمعية " أميديست " لفائدة المعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير والمتمثلة في تأمين اجتياز إمتحان الإشهاد في اللغة الأنقليزية "Toiec" لطلبة المعهد تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % عملا بأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وبالتالي، وعملا بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على المعهد خصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة بعنوان الخدمات المذكورة.

مع التأكيد على أنه يتعين على حرفائكم إحترام التشريع الجبائي الجاري به العمل فيما يتعلق بالتنصيصات الوجوبية للقاتورة الواردة بالفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ومنها خاصة وجوب التنصيص على السعر خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الأداء المستوجب .

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوعندير، ممسّبة